

ووجهه استخب وقيل يجب ولوماك من وجهه او معتبه
 لم يجب فان زال او جب في الاطهر الثاني ولان فرانس عن امه
 موطوه او مستولده بعثق وموت السيد ولو وصفت
 مده الاستبري عن مستولده ثم اعتقها او مان وجب
 في الاصح **قلت** ولو استبري امه موطوه فاعتقها
 لم يجب ويتزوج في الحال اذا تشبهه من كونه والله اعلم
 ويجرم تزويج امه موطوه ومستولده قبل الاستبري
 ولو اعتق مستولده فله نكاحها بلا استبري في الاصح **قلت**
 اعتقها او مان وهي من وجهه فلا استبري وهو نكح وهو
 خبيثه كامله في الجديده وذات اشهر شهر وفي قول ثلثه
 وحامل مسيبه او زال عنها فرانس سيد بوضعه وان ماتت
 بشراف قد سبق ان الاستبراء بالحال **قلت** يحصل بوضع
 من نافي الاصح والله اعلم ولو مضى من استبراء بعد الملك قبل القبض
 حسب ان ملك بارت وكذا اشرف في الاصح لاهبه ولو استبرأ
 محوسيه فحاصت ثم اسلمت لم يكن ويجرم الاستماع لاستبراء

٤

المسيبه فيحل غير وطى وقيل لا وادراكه حصت صدقت
 ولو صنعت السيد فقال اخترني بتمام الاستبري صدق ولا
 نصير امه فرانس الا بوطى فاذ ولدت للامكان من وطيه
 لحقه ولو اقر بوطى ونفا الولد وادعا استبري لم يلحقه على
 المذهب فان انكرت الاستبراء حلقت له ان الولد ليس منه
 وقيل يجب نكحه للاستبري ولو ادعت استبلافا فافكر اصل
 الوطى وهنالك ولد لم يجرى في الصحيح ولو قال وطيت وعزيت
 لحقه في الاصح **كتاب الرضاع**
 اما ثبت بلين امراه حبه بلغت تسع سنين ولو حلبت فاجز
 بعد موتها حرمت في الاصح ولو حبت او تزوج منه من يد حرمت ولو
 خلط بما يحرم من ثلب وشرب الكل قبل او البعض حرمت في
 الاطهر ويجرم الجار وكذا اسعاط على المذهب لاحقته في الاطهر
 وشروطه **رضع** لم يبلغ سنين وحمس صنعات وطبطن بالعرف
 فلو قطع اعراضا تعدي واليه وعاين في الحال او تحول من ثدي
 الى ثدي فلا ولو حلب منها دونه واو حرسا وعكسه فضعده

انما ثبت بلين
 امراه حبه